

٧) التعليق على كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي

والرعية - فضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فذكرنا فيما مضى في السياسة الشرعية ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجب على الحاكم - [00:00:04](#) والملك ان يقيم الحدود الشرعية وان في اقامة الحدود الشرعية خيرا عظيما بالدنيا والاخرة وان في اهمالها فسادا كبيرا في الدنيا والاخرة وذكر بعض الحدود الشرعية ومن ذلك ثم قال فصل فمن ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق. فنبداً على - [00:00:24](#) على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما - [00:00:50](#) وبعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايعنا وللمسلمين يا رب العالمين. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فصل اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل. واما قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل. فان الحكم بين الناس بين الناس يكون في - [00:01:07](#) الحدود والحقوق وهما قسمان وين فصل في شنو اذا حكمتم اي نعم نعم نعم فالقسم الاول الحدود والحقوق التي ليست لقوم معين معين بل منفعتها لمطلق او نوع منهم وكلهم محتاج اليها وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل - [00:01:27](#) حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم. ومثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من اهم امور الولايات. ولهذا قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لابد للناس من اماره - [00:02:02](#) برة كانت او فاجرة. فليل يا امير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها. فما بال الفاجرة؟ فقال تقام بها الحدود وتأمين بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفي. الواجب على الولاة ان يحكموا بين الناس بالعدل - [00:02:22](#) والحكم بين الناس يكون في الحدود وفي الحقوق الحدود العامة مثل اقامة الحد على قطاع الطرق والسراق والزناة والقتلة ونحوه واما الحقوق فهذه مثل حقوق آآ النفقة حقوق اه الصداق حقوق الطلاق حقوق الايجارات حقوق المترتبة على المعاملات - [00:02:42](#) اذا لم يكن للناس سلطان يقيم لهم حدودهم يأخذ لهم الحقوق من قويهم لضعيفهم فان الناس يطيعون والولاة والامرا والحكام وجودهم خير من عدمهم ولو كانوا فجارا لماذا وجودهم خير من عدمهم - [00:03:17](#) لان في وجودهم ولو كانوا ظلمة نوع ظلم على بعض الناس فلنقل مثلاً عشرين في المئة من الناس يظلمهم والثمانين الاخرين في عافية لكن اذا لم يوجد سلطان فيختلط الحابل بالنابل - [00:03:44](#) ويقع الظلم على الكل ولهذا قال علي رضي الله عنه مقولته المشهورة لابد للناس من اماره ضارة كانت او فاجرة فقالوا يا امير المؤمنين هذه البارة قد عرفناها يعني نعرف قدرها ونعرف اهميتها لان الحاكم العادل فيه خير كثير - [00:04:05](#) فما بال الفاجرة؟ طيب الامامة الفاجرة شنو فايدها وانت تقول لا بد منها. قال تقام بها الحدود وتؤمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفين فذكر ما يتعلق بالحدود والحقوق - [00:04:31](#) ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله لا نعيش في لا نعيش في ظل سلطان جائر مئة عام احب الي من ان اعيش تحت في ليلة بلا سلطان هذه مسألة كبيرة - [00:04:52](#) وروي عن علي من عجائب ما روي عنه انه قال لا تكرهوا اماره معاوية فان في مرة معاوية خير. سبحان الله من هذا الخبر الذي ذكره

اقامته الحدود امن السبل الجهاد مع جهاد العدو. دفع العدو عن ارض المسلمين وبلادهم - [00:05:14](#)

لما خرج بعض الناس على الحكام في بعض البلدان حتى في واقعنا المعاصر ما الذي حصل دخل الى بلادهم الشرق والغرب وصار مكان بلاد المسلمين مكان تجربة اسلحتهم ومكان تقاوت القوى العظمى على حساب المسلمين. والظحية ارض الاسلام - [00:05:38](#)
العباد والبلاد تدمر البلاد وتشرذ العباد والفائدة لا شيء نعم احسن الله قال رحمه الله تعالى وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه فاقامته من غير دعوة من غير دعوة - [00:06:05](#)

قدم من غير دعوى احد به وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى احد به. وان كان فقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق. هل يفتقر الى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب احمد وغيره - [00:06:26](#)

لكنهم متفقون على انه لا يفتقر لا يفتقر الى مطالبة المسروق بالحج. بل اشترط بعضهم مطالبة بالمال له لئلا يكون للسارق فيه شبهة. هذه مسألة مسألة مهمة هل يجب على الولاة اقامة الحدود ابتداء من انفسهم - [00:06:46](#)

او لابد من وجود الدعوة ما معنى هذا الكلام يعني مثلاً اذا رأى الحاكم مقتولاً ولم يجد احد يأتي ويشتكى عند النائب العام او عند الحكومة او عند المغفرة يقول حنا فقدنا الرجل وقتل ما نعرف وبينه مثلاً - [00:07:10](#)

هذه هي صورة المسألة سورة المسألة هل يجب على الحاكم اقامة الحدود ابتداء او لابد من الدعوة؟ يعني عرف الحاكم القاتل فلان بس ما حدا ادعى محد يدعى ان فلان قاتل بس الحكومة عرفت - [00:07:35](#)

الحكومة علمت ان فلان سارق بتجربتها بتجربتها بالبينات اللي عندها بس ما حد يدعى السرقة مثلاً هي صورة المسألة الحكومة عرفت ان فلان سب وشتم وقذف لكن المقذوف ما عرف - [00:07:57](#)

فهل يجب اقامة الحدود عليه او لا؟ هذه صورة المسألة في الحقوق المالية باتفاق العلماء الحقوق المالية الخاصة باتفاق الفقهاء لا يجوز للحاكم ابتداء ان يبدي الحكم يعني ما يصير الحاكم يجي ويسأل الزوجة تعالي انتي زوجتش ينفق عليتش ولا ما ينفق عليتش ما يصير - [00:08:20](#)

مو شغله حتى هي تطلب وترفع الدعوة عند القاضي هذه حقوق مالية الحقوق المالية مثلاً رجل باع واشترى وماطل اللي اللي يدفع فلوس ماطل في دفع الفلوس فما يجوز للحاكم يتدخل تعال انت ليش تماطل؟ حتى يطالب منو - [00:08:49](#)

اللي اشترى منها البضاعة يطالبه اذا الحقوق المالية الخاصة اللي هي المعاملات بين الناس هذه نقول انها لا يجوز للحاكم اقامتها الا بطلب من اهلها واصحابها اما الحدود فكما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:09:15](#)

يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوة قتل شخص يجب على الحاكم ان يبحث من اللي قتله ويقيم عليه حد القصاص ولو لم يكن هناك من يدعي سرق مال يجب على الحاكم ان يبحث من اللي سرق - [00:09:43](#)

ولو لم يأتي احد ويقول مثلاً طيب هنا الان القضية هذه هل هي اتفاقية او خلافية؟ هذه مسألة مهمة يقول شيخ الاسلام الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق. هل لابد من الدعوة؟ مطالبة المسروق بماله او لابد - [00:10:02](#)

لا يجب بالنسبة لاقامة الحد عليه يعني مثلاً السارق المسروق ماله لا يعلم ان حد السارق القطع فما طالب بالقطعة قال انا سرق فلوسي بفلوسي ما قال اقيموا عليه الحد باتفاق الفقهاء اذا طالب بماله يجب على الحاكم ان يرد ماله وان يقطع يده - [00:10:24](#)

ولو لم يطالب بقطع يده هذا لا خلاف بينهم هذي مسألة ايضاً في وجه خلاف وجه عدم خلاف. لكن اذا لم يوجد احد يدعي ان ماله مسروق. الحاكم اكتشف ان فلان يسرق - [00:10:50](#)

مثال ذلك سيارة مهملة لا يعرف من صاحبها شاف الشرطي انه واحد جاي وقاعد يكسر ويبي يسرق السيارة فسرقها مسكوه الان لا يوجد دعوة لمال هل يجب اقامة حد القطع اليد عليه او لا فيه قولان لاهل العلم؟ والظاهر انه لا يجب - [00:11:06](#)

ليش لانه لا يعلم لمن المال فيحتمل ان يكون المال لبيت المال ومعه كون المال لبيت المال شبهة تدرأ بها الحد فلا يقطع يده. يجوز يعزره الحاكم لكن ما يقطع يده - [00:11:34](#)

شوفوا العدل اللي صار نعم احسن الله قال رحمه الله تعالى وهذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والقوي والضعيف ولا

يحل لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما. ولا تحل الشفاعة فيه. ومن عطله لذلك - [00:11:52](#)

وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدل وهو ممن اشترى بايات الله ثمنا قليلا.

نعم. روى ابو داود في سننه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:12:17](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره. ومن خاصم في وهو يعلم ولم يزل في سخط الله حتى ينزع حتى ينزع. فمن قال في مسلم ما ليس فيه جلس فيه - [00:12:37](#)

ردغة الخبال حتى يخرج مما قال. قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال؟ قال عصارة اهل النار ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

الحكام او الشهداء او الخصماء وهؤلاء اركان الحكم - [00:12:57](#)

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت. فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من ومن يجترئ عليه الا اسامة. قال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله عز وجل - [00:13:14](#)

انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف وتركوه. واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ففي هذه القصة عبرة فان اشرف - [00:13:34](#)

كان في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع من سرقتها التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء او سرقة اخرى غير هذه على قول اخرين. وكانت من اكبر القبائل - [00:13:54](#)

واشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة. غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرم الله عز وجل وهو الشفاعة في الحدود. ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين وقد برأها الله - [00:14:14](#)

عز وجل من ذلك. فقال صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. وقد روي ان هذه المرأة او ان هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فتقضى حاجتها. وقد روي - [00:14:34](#)

ان السارق اذا تاب سبقتة يده الى الجنة وان لم يتب سبقتة يده الى النار وروى مالك في الموطأ ان جماعة امسكوا لصا لرفعوه الى عثمان فتلقاهم الزبير فكلهم فيه فقال - [00:14:54](#)

او اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده. فقال اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله عز وجل الشافع والمشفع الذي يقبل الشفاعة وكان صفوان بن امية نائما على رداء له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فجاء لص فسرقه فاخذه فاتى به - [00:15:13](#)

فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر فامر بقطع يده فقال يا رسول الله اعلى ردائي تقطع يده؟ انا اهبه انا اهبه قال فهلا قبل ان تأتيني به ثم قطع يده رواه اهل السنن. يعني صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنه - [00:15:36](#)

قبل ان تأتيني به قبل ان تأتيني به لكان. فاما بعد ان رفع الي فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك. يعني هذه المسألة مهمة وهي وجوب اقامة الحدود على الشرفاء والوظعاء. وجوب - [00:15:56](#)

قامت الحدود على الاقوياء والضعفاء. لا يفرق في الاسلام بين في اقامة الحدود بين قوي وضعيف. ومن واقع وهو قادر على اقامة حد الله فاقام الحد على الضعيف دون القوي فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - [00:16:16](#)

يستحق بذلك العقوبة العظيمة والجرم العظيم ولذلك جاء الوعيد الشديد في حق من يشفع في حدود الله عز وجل الا تقام وتأملا رعاكم الله اذا كان قد جاء الوعيد الشديد في حق من منع حق اقامة حد الله بشفاعة - [00:16:41](#)

فكيف بمن شرع قانونا ويمنع اقامة حد الله عز وجل فكيف بمن يسمي نفسه قانونيا او مشرعا او حاكما او قاضيا او اميرا او ملكا يعطل حدا من حدود الله ابتداء - [00:17:11](#)

هذا امر اخطر ولذلك باتفاق العلماء الحكم بغير ما انزل الله كفر اصغر مع اعتقاد وجوب الحكم به معناته كفر مو بس ذنب وهذا امر خطير يجب على الانسان ان ينتبه اذا كان من يشفع في حد من حدود الله - [00:17:32](#)

فقد ضاد الله في امره وغضب النبي صلى الله عليه وسلم على اسامة حبه وابن حبه لما شفع في حد من حدود الله فكيف يكون غضبه عليه الصلاة والسلام من انسان يزعم انه قانوني او - [00:17:57](#)

مشرع او او الى اخره فيعطل احكام الله جل وعلا هذا امر خطير ولذلك صارت مقولة النبي صلى الله عليه واله وسلم مثلا يحتذى بها
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. وحاشاها رضي الله عنه. لكن لو هذا على سبيل - [00:18:18](#)
افتراض كما قال عز وجل لو كان فيه ما الهة الا الله لفست ولا يوجد الهة الا الله وينبغي علينا ان نعلم انه يجوز انتبهوا لهذا يجوز ان
يشفع الانسان في الحدود قبل وصول الامر الى الحاكم - [00:18:48](#)
اما اذا وصل الامر الى الحاكم فلا يجوز ان يشفع احد يعني مثلا في المغفر يجوز. للانسان ان يشفع وصل الامر عند النايب او عند
القاضي لا يجوز خلاص وقال بعض مشايخنا المعاصرين بل يجوز ان يشفع حتى عند النعيم - [00:19:08](#)
لكن لا يجوز ان يشفع عند القاضي لان القاضي نائب السلطة واما النائب فانه القائم مقام العباد في المطالبة بحقوقهم. ولذلك النائب
شيقول عند القاضي دايم انا اطالب باقامة الحد عليه. انا اطالب بكذا وكذا صح ولا ؟ فدل انه ها؟ نائب عن - [00:19:36](#)
الناس في المطالبة بالحقوق. بخلاف القاضي فانه نائب عن الحاكم في الحكم والاثار التي ذكرها جلية واضحة في انه لا يجوز لا تجوز
الشفاعة في الحدود بعد وصولها الى الحاكم. نعم - [00:20:02](#)
تحصل قال رحمه الله تعالى ولهذا اتفق العلماء فيما اعلم على ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا الى ولي الامر ثم تابوا بعد
ذلك لم يسقط الحد عنهم. بل يجب اقامته وان تابوا. فان كانوا - [00:20:21](#)
في التوبة كان الحد كفارة لهم. وكان تمكين من ذلك من تمام التوبة. بمنزلة رد الحقوق الى اهلها والتمكين من شفاء القصاص في
حقوق الادميين واصل هذا في قوله سبحانه وتعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل
منها - [00:20:41](#)
وكان الله على كل شيء مقبلا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه شفعا بعد ان كان وترا. فان اعانته على سر تقوى كانت شفاعة
حسنة. فان اعانته فان اعانته نعم يعني شفاعة نعم فان اعانته على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة وان اعانته على اثم وعدوان -
[00:21:07](#)
كانت شفاعة سيئة والبر ما امرت به والاثم ما نهيت عنه. وان كانوا كاذبين فان الله لا كيد الخائنين. الله اكبر. وقد قال الله سبحانه
وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا - [00:21:37](#)
ويصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولو في الآخرة عذاب عظيم. الا الذين تابوا
قبل ما تقدر عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم. فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط. فالتائب - [00:21:57](#)
القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد. للعموم والمفهوم والتعليم. يعني هذا كلام عظيم. فيجوز انسان ان يعفو ولا يقيم الحد لكن
قبل الوصول الى الحاكم او من ينوب عنه - [00:22:17](#)
اما اذا وصل الى الحاكم او من ينوب عنه فلا يجوز للحاكم ولا لنائبه ان يعفو ولو اظهر اليش؟ لان الله جل وعلا قال كلاما صريحا
واضحا بينا. الا الذين تابوا من قبل ان - [00:22:36](#)
عليهم اשמعنى من قبل ان تقدروا عليهم؟ اي من قبل ان يصبح من قبل ان يصبح الجاني تحت قدرتك ايها الحاكم فلك ان تعفو عنه
اما اذا اصبح تحت قدرة الحاكم فليس له ان يعفو عنه. نص الآية - [00:22:58](#)
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. هذا يجب انك تعفو عنه فان كان الرجل مثلا سرق ثم اظهر التوبة قبل ان يصبح في قدرة
الحاكم يجوز للحاكم الا - [00:23:22](#)
وان لا يبحث عنه اذا كان القاتل قد قتل مثلا اذا كان القاتل قد قتل ثم تاب وذهب الى اولياء المقتول قال لهم هذي رقبتي قدامكم انا
القاتل وانا تائب الى الله عز وجل - [00:23:39](#)
تأخذون القاضي كيفكم تأخذون الحاكم كيفكم بس انا استهواني الشيطان واخطأت قال يا يبا تدري عفونا عنك ليس للحاكم ان يقيم
عليه الحد ولو كان ايش؟ عمدا ليش؟ لانه تاب قبل ان يصل الى الحاكم. قبل ان تقدروا عليه. لذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله
فاستثنى التائبين - [00:24:02](#)

قبل القدرة عليهم وهذا وان كان خاص في المحاربين لكن ها هذا يسمى طريقة دلال طريقة الاستدلال يقول فالتائب بعد القدرة عليه
باق فيمن وجب عليه الحد من وين فهم شيخ الاسلام العموم اي حد كان لان اعظم الحدود حد المحاربين - [00:24:28](#)
اعظم الحدود شنو ما يوجد مثل احد لاحظ الجزاء المرتب على المحارب ها قال الله جل وعلا ايش عقوبتهم ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض خمس عقوبات - [00:24:55](#)
يمكن الجمع بينها ويمكن العمل ببعضها خمس عقوبة لاحظ اذا كان الله عز وجل قد عفى عن هؤلاء اذا تابوا قبل القدرة عليهم فما دون
هذا الحد من حدود اولى - [00:25:17](#)
هذا الاستدلال طريقة الاستدلال ولهذا قال فالتائب بعد القدرة عليه باق في من وجب على حد للعموم. ما هو العموم الا الذين تابوا هذا
عام من اي ذنب كان؟ من اي جناية كانت؟ فواو الجماعة - [00:25:36](#)
راو الجماعة مفيد للعموم التائبين والذين اسم موصول يفيد العموم يفيد العموم فان قال قائل لكنه مستثنى من جزاء الذين يحاربون.
نقول هذا على القول بان الا بمعنى الاستثناء لكن ان الا هنا بمعنى لكن فيكون الاستثناء منقطعا فيصبح اسم الموصول بمعنى العموم
وليس على البدلية - [00:25:57](#)
هذا وجه الشاهد للعموم هذا الدليل الاول والمفهوم المفهوم الي ذكرناه الي هو المفهوم الاولوي انه اذا كان اعظم الحدود يعفى عن
الجناة فيها اذا تابوا قبل المقدرة فما دون ذلك من الجنايات من باب اولى - [00:26:30](#)
والتعليل ما هو التعليل؟ لماذا عفا الشارع الحكيم سبحانه وتعالى عن المحاربين قبل ان يقدر عليهم الحاكم لان في ذلك تسكينا
للمجتمع وتهينة لان يستسلموا وحفظا للنفوس هذه العلة موجودة في القاتل موجودة في السارق موجودة في قاذف موجودة في اي
جناية من الجنايات - [00:26:50](#)
نعم احسن اليك قال رحمه الله تعالى هذا اذا كان قد ثبت بالبينة فاما اذا كان طبعاً الجنايات كيف تثبت بتبطين لا ثالث لهما اما
بالبينة واما بالاقرار الاقرار ان يقول القاتل نعم انا الذي قتلت بدون اكرام - [00:27:25](#)
ان يقول السارق انا سرق ان يقول القاذف انا قذفت ان يقول شارب الخمر انا شربت. هذا يسمى الاقرار اما البينة فهو وجود الشهود.
ليس في الشريعة بينة الا وجود الشهود - [00:27:52](#)
انتبهوا ليس في الشريعة بينة الا وجود الشهود ففي القتل شخصان في الزنا اربعة. في القذف شخصان في شرب الخمر شخصان
طيب في الحقوق المالية ايضا شخصان او رجل وامرأتان اذا هذه معنى البيئات - [00:28:13](#)
طيب قد يجي واحد يقول لك طيب الكاميرات مثلا انتبهوا له الكاميرات مثلا صورت ان فلان جا وسرق فانا اشهد بشهادة الكاميرات.
منو الي يشهد بشهادة الكاميرات؟ مثلا كانسميه اليوم مراقب الكاميرا - [00:28:43](#)
مراقب الكاميرا يجي عند القاضي يقول نعم انا اشهد اني رأيته وهو يسرق هذا يتسمى الشهادة بناء على الشهادة هل هذه مقبولة او
ليست مقبولة الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:29:10](#)
ان الشهادة بناء على الشهادة اذا امن من التزوير والتدليس وكان الشاهد الي هو المراقب ثقة فانها مقبولة اذا كان امنا من التزوير
والتغيير والتدليس وكان ثقة فهذه الشهادة مقبولة - [00:29:32](#)
مثال ذلك لو ان رجلا انتبهوا لو ان رجلا قال فلان قتل وانا رأيته هو جريح فلان قتل فلانا وانا رأيته ثم مات هذا الشاهد لكنه ثلاثة
واربعة سمعوا شهادته. فالشهادتهم مقبولة عند القاضي بشرط ان يكونوا ثقاء - [00:29:58](#)
قاتا تقاتل لا يكذبون ها وهم عدول ولا يخطئون. اذا الشهادة على الشهادة مقبولة وقد اوتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة
يهودية او بامرأة قد رظها يهودي فليل لها اقتلك فلانة؟ قتلك فلان حتى اذا ذكر اسم القاتل اشارت برأسها ان - [00:30:24](#)
ثم ماتت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باليهودي فرض رأسه. طيب رظ رأسه بناء على ايش؟ وبين الشهود الشهود الذين سمعوا
مقاتلتها تحملوا شهادتها طيب والدي ان ايه مثلا - [00:30:52](#)
اه دي ان ايه ليست بينة وانما ها؟ بالبصمات. البصمات مثلا الدين ايه ليست هذه بينات. هذه قرائن ويعزز بها الفاعل ولا يقام بها

الحدود وهذا باتفاق مجمع الفقه الاسلامي - [00:31:13](#)

مو مني انا بس الشيخ بن باز رحمه الله كان رئيس مجمع الفقه الاسلامي ثم من بعده الشيخ بكر ابو زيد رحمه الله وهم بحثوا هذه المسائل فأروا ان البصمات او الذي ان ايه او غيرها انها قرائن وليست ببينة. فلا تقوموا مقام - [00:31:33](#)

انتبهوا لهذه المسائل المهمة. طيب اذا كانت قرائن ليست بينات يمكن للحاكم يعزز الفاعل لكن ليس له ان يقيم الحد نعم قال رحمه الله تعالى هذا اذا كان قد ثبت بالبينة فاما اذا كان بقرار وجاء مقرا - [00:31:55](#)

الذنب تائبا فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع. فظاهر مذهب احمد انه لا يجب اقامة الحد عليه في مثل هذه السورة بل ان طلب اقامة الحج عليه اقيما. وان ذهب لم يقيم عليه حد - [00:32:17](#)

فهذا حمل حديث ماعز ابن مالك لما قال فهلا تركتموه وحديث الذي قال اصبحت حدا فاقمه علي مع اثار اخر. ها انتبهوا للفرق الان. قلنا اذا وصل اه اه الجاني وصار - [00:32:37](#)

تحت قدرة الحاكم فتوبته لا يعني العفو عنه. لا يجوز ولا تقبل الشفاعات فيه طيب اذا كانت الجنائية ثبتت باقراره انتبه الان قال اللي قتلت فحكم عليه القاضي بالقصاص قبل ما يجيبون يقصون يقصونه قال ما قتلت. رجع عن اقراره. انتبهوا الان - [00:32:57](#)

قال زنيته اما وكان غير محصن فامر القاضي بجلده مئة. قبل ما يبدأ برجال او اثناء الجلد قال ترى ما زنيته انتبهوا الان. او كان محصنا فامر القاضي برجمه. فلما بدأوا يرحمونه قال ترى ما زنيته - [00:33:25](#)

هاي الثالثة لاحظ جاء بنفسه قال انا قذفت لما جو يجلدونه قال ما قذفت. جاء بنفسه قال شربت الخمر. وبعدين قال انا ما شربت الخمر جاء بنفسه قال انا كنت من المحاربين بعدين جاء لما يقيمون اقاموا عليه الحد قال انا لا انتبهوا الان - [00:33:45](#)

ما الحكم هو دخل تحت قدرة الحاكم لكن ثبتت جنايته بايش؟ مو بالبينة بايش؟ باقراره بدون اكراه. لان لان الاقرار مع الاكراه لا عبرة به في الشريعة الاقرار مع الاكراه لا عبرة به في الشريعة - [00:34:07](#)

فذلك المباحث اللي يطبقون الانسان عشان يعترف بعدين يودونه عند القاضي هذا في الشريعة لا عبرة به وحتى اظن حتى في القوانين الوضعية طيب اذا ثبتت الجنائية بالاعتراف فحكم القاضي او الحاكم - [00:34:29](#)

ثم نكل يسمى تنكيل او نكص يعني رجع على عقبيه قال انا ما فعلت فهل يعفى عنه؟ فيه قولان لاهل العلم اه الجمهور قالوا لا يعفى عنه. والصحيح انه يعفى عنه - [00:34:47](#)

لماذا قلنا الصحيح انه يعفى عنه؟ لان الجنائية ثبتت باقراره ورجوعه عن اقراره يعني عدم البينة فكيف يحكم نستمر في حكم القاضي؟ نضرب مثال عكس هذا الحين شوفوا الحين لو جاء شخصان عند القاضي قال ترى حضرة القاضي فلان القاتل. فحكم القاضي بان فلان القاتل - [00:35:04](#)

واليوم الفلاني يقام عليه حد القصاص قبل ما يقيمون عليه الحد قال واحد من الشاهدين قال يا جماعة لا تقيموا عليه الحد ترى انا كنت شهادتي زور هل يقيمون عليه الحد - [00:35:35](#)

بالاجماع لا يقيمون عليه الحد. ليش؟ لان البينة ها ذهبت واندثرت. طيب والاقرار اذا اندثر؟ نفس الحكم فهمنا؟ نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى في سنن ابي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه - [00:35:49](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب الحدود فيما بينهم تسامحوا يعفو بعضكم عن بعض فلان قذفك ها فلان سرق مالك قل يا فلان اتق الله تب الى الله ذكره بالله لكن اذا - [00:36:11](#)

تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب. اذا وصلت الامر للحاكم خلاص. نعم الحمد لله الان القوانين الوضعية الى الان القوانين الوضعية موافقة للشريعة في مسألة العفو شلون؟ اذا - [00:36:34](#)

القضية عند المغفرة يمكن العفو. جاء عند النائب يمكن العفو. وصل عند القاضي ما يمكن العفو الا في بعض السور في متعلقات المالية هذه مسألة ثانية. نعم احسن روايات. قال رحمه الله تعالى وفي سنن النسائي وابن ماجة عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به - [00:36:54](#)

في الارض خير لاهل الارض من من ان يمطروا اربعين صباحا. الصحيح ان هذا اثر الصحيح ان هذا اثر ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم. حد يعمل في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا - [00:37:18](#)

اربعين صباحا. ليش لان المطر اربعين صباحا يعني الذرع والدرء واللبن خيرات دنيوية لكن اقامة الحد خير في الدنيا وخير في الآخرة هذا امر عظيم ترى الناس لا ينتبهوا والله ما ظهر فساد في البر ولا في البحر - [00:37:35](#)

الا بسبب ذنوب العباد ومن اعظم ذنوبهم ومن اعظم ذنوبهم بعد الشرك من اعظم الذنوب بعد الشرك والبدع تركهم اقامة حدود الله جل وعلا هذا من اعظم الذنوب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو. كما دل عليه الكتاب والسنة - [00:37:59](#)

فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر ولا ينبغي ان يؤخذ من الزاني او السايق او الشارب او قاطع الطريق ونحوهم مال يعطل به الحد. لا لبيت - [00:38:30](#)

المال ولا لغيره وهذا المال مأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث. واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع بين فسادين عظيمين. لا يجوز تعطيل الحدود وتسييرها الى غرامات مالية. لا يجوز تعطيل الحدود - [00:38:49](#)

اخذ الرشاوى من الجناة من فعل ذلك فقد جمع بين سخطين ذنبين عظيمين خبيثين احدهما ترك اقامة الحد وهذا في حد ذاته من اعظم الذنوب من اعظم الذنوب والثاني اخذ الرشوة - [00:39:09](#)

نعم احسن الله قال رحمه الله تعالى اخذ الرشوة آآ سواء كان من القاضي او من الحاكم. وتغيير المسمى وتغيير الاسم لا يعني تغيير المسمى كيف يعني مثلا لو قانون وضعي قال ان اللي يسب انسان ما نجلده ثمانين جلدة ناخذ منه خمسة الاف دينار - [00:39:34](#)

لاحظ الان هذا اسمه هو سماه غرامة ما سماه رشوة تعال فلان قذفك سبك يعطيك خمسة الاف دينار هذا هو يسميه ما يسميه يسميه غرامة يسميه فلوس ما يتغير الحكم هي رشوة لترك ما انزل - [00:40:02](#)

لترك الحكم الشرعي هنا اعجب اشد العجب من بعض المنتسبين الى العلم. كيف انهم اذا قذفوا من بعض الناس يرفعون قضايا عليهم ثم يأخذون هذه الاموال؟ الا يعلمون ان هذا اعمال اخذت في مقابل تعطيل حد الله عز وجل والله عجب - [00:40:23](#)

وانا لنعيش في في شهر رجب فنرى العجب لكن والله نرى في كل يوم عجبا ان يقع هذا من عامة الناس نقول العوام لا يعلمون لكن ان يقع هذا من المنتسبين الى العلم - [00:40:45](#)

والله هذا امر عظيم نسأل الله السلامة والعافية. نسأل الله السلامة والعافية الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيرا ممن خلق تفضيلا نعم قال رحمه الله تعالى احدهما واذا فعل ولي الامر ذلك مرة ثانية واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع بين فسادين - [00:41:04](#)

العظيمين احدهما تعطيل الحد. والثاني اكل السحت. نسأل الله السلامة والعافية. نعم. فترك الواجب وفعل محرم قال الله تبارك وتعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم اثم اكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون. وقال - [00:41:25](#)

عز وجل عن اليهود سماعون الكذب اكلون للسحت. لانهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل تم احيانا الهدية وغيرها. ومتى اكل ولي الامر السحت احتاج الى ان يسمع الكذب من الشهادة الزور وغيرها - [00:41:45](#)

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي الراش وهو الوسطة الذي يمشي بينهما. يعني لماذا اليهود الاحبار من اليهود والنصارى لماذا لعنوا لاحظوا الان هذه مسألة مهمة - [00:42:05](#)

لماذا لعن احبار اليهود والنصارى؟ لانهم غيروا احكام الله عز وجل بدال ما يقيموا الحد قالوا عطونا فلوس غرامة غرامة سموها لا ما كان في عرفهم بشي اسمه غرها سموها هدية سموها برطيل - [00:42:26](#)

ها سموها تطييل سموها اللي تسمونه. الحكم لا يتغير الواقع انك انت ايها الحبر تركت الحكم بما انزل الله في مقابل المال. سمه ما تسميه رشوة سميه لن يتغير الحكم عند الله - [00:42:47](#)

نعم قال رحمه الله تعالى وفي الصحيحين ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقضي بيننا بكتاب الله عز وجل. فقال صاحبه وكان افقه من وكان افقه منه. مرة جاني رجل - [00:43:07](#)

في هذا المسجد اظن اظن اذا لم تخني الذاكرة في الف واربع مئة وستة وثلاثين هجرية يعني قبل يمكن سبع سنوات او شيء من هذا قال فلان يتكلم عليك في التويتر ليش ما ترفع عليه قضية حد القذف - [00:43:28](#)

قلت له طيب بعدين ايش راح يسوي؟ قال راح يحكمون لك يغرمونه بالمال. ما يتجرأ بعدين يسبك ويشتمك قلت له طيب هل يقيمون عليه حد القذف؟ قالوا لا. قلت لا في غنى عن هذا - [00:43:48](#)

هو الان ارتكب جنابة فانا اروح ارتكب جنابة ثانية ليش ايش الجنابة اللي راح يرتكبها الانسان الجنابة يحتكها الانسان هو انه سيشارك في عدم اقامة الحد وياخذ مال في مقابل الحد والقذف - [00:44:04](#)

نسأل الله السلامة والعافية هذا امر خطير ترى نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وفي الصحيحين ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقضي بيننا بكتاب الله عز وجل. فقال صاحبه وكان افقه - [00:44:21](#)

منه نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي. فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا في اهل هذا يعني اجيرا فزنا بامرأته فافتديت منه بمئة شاة وخادمة. اه شنو سوى؟ دفع فلوس - [00:44:39](#)

برطيل ها هدية المهم لا تجلد ولدي فافتديت منه بمئة شاة وخادم. الصورة واضحة شنو؟ ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ شنو قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ ايوا - [00:44:59](#)

واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام. والله كانوا اهل علم فعل الصحابة نعم بس ما اقتنع بكلام اهل العلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رأس العلم - [00:45:16](#)

نعم وان على امرأة هذا الرجل فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المئة والخادم رد عليك رد عليك ما نقبل الرشاوى لتعطيل حكم الله. نعم. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. الله. واغدو انيس على امرأتي هذا فاسألها فان - [00:45:33](#)

اعترفت فارجمها فاسألها فاعترضت فرجمها. ففي هذا الحديث انه لما بذل عن المذنب هذا المال طيب هنا قد يأتي السؤال ليش اه النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وين الشهود اللي يشهدون على ابنك - [00:45:57](#)

شنو الجواب؟ فوزان احسنت اقرار الرجل واقرار ابنه بالفعل نعم قال رحمه الله تعالى في هذا الحديث انه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع المال الى صاحبه - [00:46:14](#)

وامر باقامة الحد ولم يأخذ ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم. آآ وقد اجمع نكمل بعد الاذان ان شاء الله نكمل بعد الاذان نبي نخلص ماني قادر ماني عارف نقدر ولا ما نقدر - [00:46:31](#)

نعم قال رحمه الله تعالى فقد اجمع المسلمون على ان تعطيل الحد بمال يؤخذ او غيره لا يجوز ويجمع على ان المال مأخوذ منه الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق. ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث - [00:46:47](#)

نعم مال سحت خبيث او مال سحت خبيث يجوز فيه الوجهان. نعم وكثير ممن يوجد من فساد امور الناس. مما يوجد مما يوجد. احسنت. وكثير مما يوجد من فساد امور الناس - [00:47:08](#)

انما هو لتعطيل الحد بمال او جاه. وهذا من اكبر الاسباب في في فساد اهل البوادي والقرى لعلنا نقف على هذا كله متعلق بما بعده. نقف على قوله وكثير مما يوجد من فساد - [00:47:24](#)

نسأل الله عز وجل ان ليهيأ للمسلمين امر رشد وان يوفق ولاية الامر لاقامة حدود الله جل وعلا. وصلي اللهم على نبينا محمد. احد عنده سؤال ابو احمد كل ايش - [00:47:42](#)

طيب طيب الان السؤال سؤال لو ان هذا الرجل الذي جاء وقال انا سرق ما عندنا شهود عليه فحكم القاضي بقطع يده ثم قبل القطع انكر فان نترك قطع يده اولى ولا نقطع يده بكلامه الاول او لا - [00:48:12](#)

ما في شك ان الحدود تدرى بالشبهات هذه قاعدة متفق عليها بين العلماء الحدود تدرى بالشبهات مثلا فايما ربع دينار من الذهب ولا عشرين دينار ذهبي ايها اكثر عشرين باتفاق العلماء - [00:48:48](#)

العلماء يقولون لاحظ الان لو ان رجلا سرق ربع دينار ذهبا فصاعدا من انسان في حرز في حرز مثله ها يقطع يده لو سرق عشرين

دينار لا مو عشان شذي - 00:49:15

لان لكل مسلم شبهة في لاجل الشبهة ويعزر ولذلك اذا مباشرة نعم انتقل للتعزيب نعم بس احسنت المختلس يجب ان مثلا انسان انسان مثلا يعمل في مكان هو امين على هذا المال لاحظ الان - 00:49:46

امين عام وهذا المال العام للدولة فاختلس يعزر ويمكن يعزر حتى بالقتل على فكرة ترى يعني عند بعض الفقهاء يمكن اكثر من قطع اليد لكن لا تقطع يدك لا - 00:50:40

ايه اشتراك في كون له حق ماليا في بيته نعم سرق احدهما الاخر لا تقطع يده ايضا يعني ابو عبد الله شارك مع ابو عبد العزيز مثلا ومعهم شخص ثالث. الشخص الثالث اخذ فلوسهم - 00:50:58

فاقتسم الى القاضي القاضي ليس له ان يقطع في يد الشريك الثالث يعزره لكن ليس له ان يقطع يده شريعة عجيبة سبحان الله عظمة عظيمة الخاص احسنت اليد لا تقطع الا من مال خاص وكان من حرز من حرز مثله. وربع دينار فصعد نعم - 00:51:22

مم ايه القوانين لذلك هذه من الفروقات بين الشريعة وبين القوانين القوانين كل واحد يستطيع ان يحتال عليها باي طريقة من الطرق اما بالشريعة الاسلامية ما حد يستطيع ان يحتال. كيف؟ اضرب لك مثال - 00:51:50

مثل ما تفضلت انت الان شخص تطالبه بدين عشرة الاف دينار تقول له تعال ادفع يروح عند القاضي يخلي الفلوس كلها في وين يخلي فلوس؟ خلي الفلوس حق باسم زوجته باسم امه باسم ابوه يقول انا ما عندي فلوس - 00:52:40

صح؟ يقول انا مفلس فالقاضي ما يقدر يسوي لي شي بالقوانين الوضعية في الشريعة الاسلامية يقول له تعال انت مفلس؟ اي انا مفلس. تعال يجيبون اهلها وعشيرته قبيلته كلهم اجتمعوا انا مفلس - 00:52:59

قدامهم كلهم يقدر راح يستحي شوف الشريعة العظيمة طيب انت مفلس؟ عندك اب؟ مفلس؟ عندك ابن يرثونك؟ مفلس تعالوا ادفعوا دير خلصوا الرجال هاي الشريعة الاسلامية العظيمة انت مفلس ساكن في بيت ثلاثة ادوار. ما انت ملزم تسكن في بيت ثلاث ادوار. بيع بيتك روح اسكن في شقة وادفع فلوس الرجال. هاي الشريعة العظيمة - 00:53:17

شريعة عظيم عظيمة الشيعة امر القضايا في الشريعة الاسلامية ما قعدت سنوات الشريعة الاسلامية لكن لما الناس حطوا قوانين وانظمة تعطلت الحدود تعطلت الحقوق. مرت مرة مطلقة تطالب بنفقة اولادها. تجلس ستة اشهر الله ما حكمنا عليه - 00:53:47

ليش؟ قال والله في طور المدراسات في طور يعني تعطيل عجيب امر غريب نسأل الله السلامة والعافية. نعم المسيحي يعني نحن نعتز نحن اتباع المسيح. المسيح عيسى عليه السلام مسلم - 00:54:19

وهذول نصارى ليش؟ الله عز وجل نعم لانهم اقتصروا على الكفر صحيح ما في بأس بالنسبة للقصص متى ما طالب احد الاولياء بالعفو وجب العفو يعني مثلا شخص قتل شخصه - 00:54:47

قتل انسانا وهذا الانسان عنده خمسة اولاد وست وبنت خمسة اولاد طالبوا باقامة القصاص عليه. البنت قالت له انا عفوت عنه يجب العفو عنه لان الشريعة تدعو الى العفو تدعو الى المسامحة دين عظيم اسمه دين الاسلام - 00:55:20

دين السماح دين العفو سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:55:40